

# الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

عدد 45

السنة 136

الجمعة 28 ذو الحجة 1413 — 18 جوان 1993

## المحتوى

### القوانين

- قانون عدد 55 لسنة 1993 مؤرخ في 15 جوان 1993 يتعلق بالمصادقة على إتفاقية بشأن تجنب الإزدواج الضريبي في مادة الضرائب على الدخل، مبرمة في 15 جانفي 1993 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية غينيا ..... 842
- قانون عدد 56 لسنة 1993 مؤرخ في 15 جوان 1993 يتعلق بالمصادقة على إتفاق لتشجيع الإستثمارات وحمايتها مبرم بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة بوركينا فاسو ..... 842
- قانون عدد 57 لسنة 1993 مؤرخ في 15 جوان 1993 يتعلق بالمصادقة على عقد قرض وتنفيذ مشروع لتنمية المناطق الغابية بولاية جندوبة، مبرم بين الجمهورية التونسية وديوان تنمية المراعي والغابات بالشمال الغربي من جهة والمؤسسة الألمانية «كريدتشتالت» من جهة أخرى ..... 843
- قانون عدد 58 لسنة 1993 مؤرخ في 15 جوان 1993 يتعلق بالمصادقة على إتفاقية فتح إعتماد مبرمة في 4 فيفري 1993 بين الدولة التونسية من جهة والبنك القومي بباريس والإتحاد التونسي للبنوك من جهة أخرى ..... 843
- قانون عدد 59 لسنة 1993 مؤرخ في 15 جوان 1993 يتعلق بالمصادقة على إتفاقية فتح إعتمادات مبرمة في 25 سبتمبر 1992 بين ديوان المواني الجوية التونسية والدولة التونسية بوصفها ضامنا من جهة وإتحاد البنوك العربية والفرنسية والإتحاد التونسي للبنك من جهة أخرى ..... 843
- قانون عدد 60 لسنة 1993 مؤرخ في 15 جوان 1993 يتعلق بالمصادقة على إتفاقية تمويل مبرمة في 5 فيفري 1993 بين ديوان المواني الجوية التونسية والدولة التونسية بوصفها ضامنا من جهة وبنك التصدير والتوريد للولايات المتحدة الأمريكية من جهة أخرى ..... 843

## الأوامر والقرارات

### رئاسة الجمهورية

- 844 ..... تسمية أعضاء الحكومة

### الوزارة الاولى

- أمر عدد 1218 لسنة 1993 مؤرخ في 7 جوان 1993 يتعلق بإتمام الأمر عدد 1025 لسنة 1985 المؤرخ في 29 أوت 1985 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات القومية التي أعوانها منخرطون بالصندوق القومي للتقاعد والحيطة الإجتماعية ..... 844
- أمر عدد 1219 لسنة 1993 مؤرخ في 7 جوان 1993 يتعلق بتأجير الأعمال الإستثنائية المتعلقة بالخطّة الإستعجالية لتطهير وضع الوثائق الإدارية وصيانتها ..... 844
- أمر عدد 1220 لسنة 1993 مؤرخ في 7 جوان 1993 يتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ..... 844
- أمر عدد 1221 لسنة 1993 مؤرخ في 7 جوان 1993 يتعلق بإحداث مرحلة لتكوين خزنة بالمعهد الأعلى للتوثيق بتونس للعمل بمصالح الأرشيف التابعة للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ..... 846

### وزارة الفلاحة

- 846 ..... إسناد وسام الإستحقاق الفلاحي
- وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية
- أمر عدد 1238 لسنة 1993 مؤرخ في 7 جوان 1993 يتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية لقطعتي أرض كائنتين بخزندار وحي السويسي بباردو لتهيئة شارع 7 نوفمبر في جزئه الرابط بين الطريق القومية رقم 5 والطريق الفرعية رقم 539 ..... 847

### وزارة التربية والعلوم

- 848 ..... أمر عدد 1246 لسنة 1993 مؤرخ في 7 جوان 1993 يتعلق بتنظيم مدينة العلوم بتونس وسير عملها
- 849 ..... تسمية مدير عام

## اعلانات وارشادات

### وزارة المواصلات

- 850 ..... اعلان لمودمي الاموال بصندوق الادخار القومي التونسي

## القوانين

قانون عدد 56 لسنة 1993 مؤرخ في 15 جوان 1993 يتعلق بالمصادقة على إتفاق لتشجيع الإستثمارات وحمايتها مبرم بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة بوركينا فاسو (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - وقعت المصادقة على الإتفاق الملحق بهذا القانون والمبرم بتونس في 7 جانفي 1993، بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة بوركينا فاسو والخاص بتشجيع الإستثمارات وحمايتها.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 15 جوان 1993

زين العابدين بن علي

قانون عدد 55 لسنة 1993 مؤرخ في 15 جوان 1993 يتعلق بالمصادقة على إتفاقية بشأن تجنب الإزدواج الضريبي في مادة الضرائب على الدخل، مبرمة في 15 جانفي 1993 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية غينيا (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - وقعت المصادقة على الإتفاقية بشأن تجنب الإزدواج الضريبي في مادة الضرائب على الدخل الملحق بهذا القانون والمبرمة بكوناكري، في 15 جانفي 1993، بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية غينيا

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 15 جوان 1993

زين العابدين بن علي

(1) الاعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 8 جوان 1993.

(1) الاعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 8 جوان 1993.

قانون عدد 57 لسنة 1993 مؤرخ في 15 جوان 1993 يتعلق بالمصادقة على عقد قرض وتنفيذ مشروع لتنمية المناطق الغابية بولاية جندوبة، مبرم بين الجمهورية التونسية وديوان تنمية المراعي والغابات بالشمال الغربي من جهة والمؤسسة الألمانية «كريدتشتالت» من جهة أخرى (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - وقعت المصادقة على عقد القرض وتنفيذ المشروع الملحق بهذا القانون، والمبرم بيون في 21 أكتوبر 1992، بين الجمهورية التونسية وديوان تنمية المراعي والغابات بالشمال الغربي من جهة والمؤسسة الألمانية «كريدتشتالت» من جهة أخرى والمتعلق بإقراض البلاد التونسية مبلغ إثني عشر مليون (12.000.000) مارك ألماني لتمويل مشروع تنمية المناطق الغابية بولاية جندوبة.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 15 جوان 1993

زين العابدين بن علي

(1) الاعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 8 جوان 1993.

قانون عدد 59 لسنة 1993 مؤرخ في 15 جوان 1993 يتعلق بالمصادقة على إتفاقية فتح إعتمادات مبرمة في 25 سبتمبر 1992 بين ديوان الموانئ الجوية التونسية والدولة التونسية بوصفها ضامنا من جهة وإتحاد البنوك العربية والفرنسية والإتحاد التونسي للبنك من جهة أخرى (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - وقعت المصادقة على إتفاقية فتح الإعتمادات الملحق بهذا القانون والمبرمة في 25 سبتمبر 1992، بين ديوان الموانئ الجوية التونسية والدولة التونسية بوصفها ضامنا من جهة وإتحاد البنوك العربية والفرنسية والإتحاد التونسي للبنك من جهة أخرى والمتعلقة بمبلغ ثلاثة ملايين وأربعمائة وواحد وعشرين ألفا وأربعمائة وتسعة وخمسين (3.421.459) فرنكا فرنسيا لتمويل تجهيز مركز الملاحة الجوية لمطار تونس قرطاج الدولي بنظام للمعالجة الآلية للمراسلات المتعلقة بالملاحة الجوية

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 15 جوان 1993

زين العابدين بن علي

(1) الاعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 8 جوان 1993.

قانون عدد 60 لسنة 1993 مؤرخ في 15 جوان 1993 يتعلق بالمصادقة على إتفاقية تمويل مبرمة في 5 فيفري 1993، بين ديوان الموانئ الجوية التونسية والدولة التونسية بوصفها ضامنا من جهة وبنك التصدير والتوريد للولايات المتحدة الأمريكية من جهة أخرى (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - وقعت المصادقة على إتفاقية التمويل الملحق بهذا القانون والمبرمة في 5 فيفري 1993، بين ديوان الموانئ الجوية التونسية والدولة التونسية بوصفها ضامنا من جهة وبنك التصدير والتوريد للولايات المتحدة الأمريكية من جهة أخرى والمتعلقة بمبلغ سبعة ملايين وثمانمائة وثمانين وتسعين ألفا وثمانمائة واثنين وتسعين (7.898.892) دولارا أمريكيا لتمويل إقتناء وتركيب تجهيزات رادار لمراقبة الملاحة الجوية

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 15 جوان 1993

زين العابدين بن علي

(1) الاعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 8 جوان 1993.

قانون عدد 58 لسنة 1993 مؤرخ في 15 جوان 1993 يتعلق بالمصادقة على إتفاقية فتح إعتماد مبرمة في 4 فيفري 1993 بين الدولة التونسية من جهة والبنك القومي بباريس وإتحاد التونسي للبنك من جهة أخرى.

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - وقعت المصادقة على إتفاقية فتح الإعتماد الملحق بهذا القانون والمبرمة بتونس في 4 فيفري 1993، بين وزارة المالية القائمة في حق الدولة من جهة والبنك القومي بباريس وإتحاد التونسي للبنك من جهة أخرى والمتعلقة بإقراض البلاد التونسية مبلغ ستة ملايين ومائة وتسعة وتسعين ألفا وواحد وثلاثين (6.199.031,00) فرنكا فرنسيا لتمويل إقتناء معدات طبية وسيارات إسعاف لفائدة المركز الإستشفائي لقوات الأمن الداخلي بالمرسى.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 15 جوان 1993

زين العابدين بن علي

(1) الاعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 8 جوان 1993.

## الوامر والقرارات

### رئاسة الجمهورية

#### تسميات

- بمقتضى أمر عدد 1304 لسنة 1993 مؤرخ في 15 جوان 1993.  
سُمي السيد محمد بن رجب، وزيرا للفلاحة.
- بمقتضى أمر عدد 1305 لسنة 1993 مؤرخ في 15 جوان 1993.  
سُمي السيد علي الشاوش، وزيرا للتجهيز والإسكان.
- بمقتضى أمر عدد 1306 لسنة 1993 مؤرخ في 15 جوان 1993.  
سُمي السيد عبد الرحيم الزواري، وزيرا للشباب والطفولة.
- بمقتضى أمر عدد 1307 لسنة 1993 مؤرخ في 15 جوان 1993.  
سُمي السيد فتحي المرداسي، كاتب دولة لدى وزير الصحة العمومية.

### الوزارة الأولى

أمر عدد 1218 لسنة 1993 مؤرخ في 7 جوان 1993 يتعلق بإتمام الأمر عدد 1025 لسنة 1985 المؤرخ في 29 أوت 1985 المتعلق بضبط قائمة للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات القومية التي اعوانها منخرطون بالصندوق القومي للتقاعد والحيفة الإجتماعية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الإطلاع على القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد والباقيين على قيد الحياة في القطاع العمومي كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 71 لسنة 1988 المؤرخ في 27 جوان 1988 والقانون عدد 6 لسنة 1990 المؤرخ في 12 فيفري 1990 وخاصة على الفصل الأول منه،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في 9 فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت العمومية،

وعلى القانون عدد 121 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 المتعلق بإحداث مركز الدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة،

وعلى الأمر عدد 1025 لسنة 1985 المؤرخ في 29 أوت 1985 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات القومية التي اعوانها منخرطون بالصندوق القومي للتقاعد والحيفة الإجتماعية وعلى جميع النصوص التي تمتعت،

وعلى رأي وزير الشؤون الإجتماعية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضاف إلى الفصل الأول من الأمر عدد 1025 لسنة 1985 المؤرخ في 29 أوت 1985 المشار إليه أعلاه والمتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات القومية التي اعوانها منخرطون بالصندوق القومي للتقاعد والحيفة الإجتماعية، المؤسسة التالية :

- مركز الدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة

الفصل 2 - الوزير الأول ووزير الشؤون الإجتماعية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 جوان 1993.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1219 لسنة 1993 مؤرخ في 7 جوان 1993 يتعلق بتأجير الأعمال الإستثنائية المتعلقة بالخطة الإستراتيجية لتطهير وضع الوثائق الإدارية وصيانتها.

إن رئيس الجمهورية،

وباقتراح من الوزير الأول،

بعد الإطلاع على القانون عدد 12 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا،

وعلى القانون عدد 95 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بالأرشيف،

وعلى الأمر عدد 973 لسنة 1974 المؤرخ في 9 نوفمبر 1974 المتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 511 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أبريل 1974 المتعلق بضبط مقدار منحة الإنتاج المخولة لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1981 لسنة 1988 المؤرخ في 13 ديسمبر 1988 المتعلق بضبط شروط وتراتب التصرف في الأرشيف الجاري والأرشيف الوسيط وفرز وإتلاف الأرشيف وتحويل الأرشيف والإطلاع على الأرشيف العام،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يمكن للوزارات والمؤسسات الخاضعة لإشرافها وكذلك الجماعات العمومية المحلية اللجوء إلى الأعوان التابعين لها لإنجاز أعمال إستثنائية بوجوبها تنفيذ الخطة الإستراتيجية المعتمدة من طرف الدولة لتطهير وضع الوثائق الإدارية وصيانتها وذلك بصفة إستثنائية وفي حدود الفترة اللازمة لإنجاز هذه الأعمال.

الفصل 2 - إستثناءا لأحكام الأمر عدد 973 لسنة 1974 المؤرخ في 9 نوفمبر 1974 المشار إليه أعلاه وخاصة الفصل 2 منه، يمكن أن تتجاوز الساعات الإضافية التي ينجزها الأعوان المكلفون بتنفيذ الخطة الإستراتيجية المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر ثلاثة (3) أشهر على أن تبقى في حدود أحد عشر (11) شهرا وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 1994.

يضبط المقدار السنوي الجملي لهذه الساعات بقرار من الوزير الأول.

الفصل 3 - لا يمكن الجمع بين منحة الساعات الإضافية ومنحة الخطط الوظيفية.

الفصل 4 - الوزير الأول ووزير الدولة والوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 جوان 1993.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1220 لسنة 1993 مؤرخ في 7 جوان 1993 يتعلق بتنظيم الشؤون المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

إن رئيس الجمهورية،

وباقتراح من الوزير الأول،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 261 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 2142 لسنة 1990 المؤرخ في 18 ديسمبر 1990 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

**الفصل الأول -** يضبط هذا الأمر كيفية تنظيم التكوين المستمر وختمه.

يمثل التكوين المستمر بمفهوم هذا الأمر نظاما يمكّن الموظفين وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية من إكتساب معلومات ومهارات إدارية وتقنية بهدف الحصول على ترقية.

### العنوان الأول : أحكام عامة

**الفصل 2 -** ينظم التكوين المستمر في نطاق مراحل تفتح من طرف الإدارة لفائدة الموظفين والعملة المرسمين والذين هم في حالة مباشرة.

**الفصل 3 -** تنظم مراحل التكوين المستمر وتحدد مدتها وطبيعة الدروس بها بالنسبة لكل رتبة أو صنف بمقتضى قرار من الوزير المعني يتخذ بناء على رأي اللجنة القومية لتنسيق أعمال التكوين المستمر المنصوص عليها بالفصل 6 من هذا الأمر. ويتم ذلك بالنسبة لرتب الإطار الإداري المشترك بمقتضى قرار من الوزير الأول، يتخذ بناء على رأي اللجنة المذكورة أعلاه.

**الفصل 4 -** لا يمكن أن تقل مدة مراحل التكوين المستمر عن :

- ستة أشهر بالنسبة للمراحل التي تمكن من الإرتقاء إلى الرتب التابعة للأصناف الفرعية 11 و 21

- أربعة أشهر بالنسبة للمراحل التي تمكن من الإرتقاء إلى الرتب التابعة للصنف 31

- ثلاثة أشهر بالنسبة للرتب التابعة للصنفين «ب» و «ج» وإلى كل أصناف العملة

**الفصل 5 -** تنظم مراحل التكوين المستمر بالمراكز أو المعاهد العمومية ويمكن للإدارة أن تعهد كلياً أو جزئياً بتنظيم مراحل التكوين المستمر إلى مؤسسات خاصة أو أجنبية مصادق عليها لهذا الغرض.

**الفصل 6 -** أحدثت لدى الوزير الأول لجنة قومية لتنسيق أعمال التكوين المستمر تتركب على النحو التالي :

- ممثل عن الوزير الأول : رئيس

- المدير العام للمصالح الإدارية والوظيفة العمومية : عضو

- مدير المدرسة القومية للإدارة : عضو

- المدير العام للميزانية بوزارة المالية : عضو

- المدير العام للبرامج والتكوين المستمر بوزارة التربية والعلوم : عضو

- أربعة أشخاص يتم إختيارهم من طرف الوزير الأول إعتقاداً على خبرتهم في مجال التكوين المستمر : أعضاء

- ممثل عن الوزارة المعنية كلما تعلق الشأن بمشروع تكوين يتعلق بسلك خاص : عضو

وتتولى إدارة التكوين المستمر للأعوان العموميين بالوزارة الأولى مهمة كتابة هذه اللجنة.

**الفصل 7 -** تختص اللجنة القومية لتنسيق أعمال التكوين المستمر بإقتراح كل التدابير التي من شأنها أن تنهض بعمليات التكوين المستمر وتحسين تنظيمها.

### العنوان الثاني : التحضير لمراحل التكوين المستمر

**الفصل 8 -** يشترط للإلتحاق بمراحل التكوين المستمر أن يعد المترشحون عن بعد وحدات قيمة تحضيرية وأن ينجحوا فيها وفق الطرق المضبوطة بالفصلين 14 و 15 من هذا الأمر.

وتمنح لكل وحدة قيمة قيمة تساوي واحد (1) أو اثنين (2) أو ثلاثة (3).

**الفصل 9 -** تضبط قائمة الوحدات القيمية التحضيرية وكذلك القيمة الممنوحة لها بالنسبة لكل رتبة أو صنف بإقرار من الوزير المعني يتخذ بناء على رأي اللجنة القومية لتنسيق أعمال التكوين المستمر المنصوص عليها بالفصل 6 من هذا الأمر.

ويتم ذلك بالنسبة لرتب الإطار الإداري المشترك بمقتضى قرار من الوزير الأول يتخذ بناء على رأي اللجنة القومية المذكورة أعلاه.

**الفصل 10 -** يضبط بقرار من الوزير المعني بالنسبة لكل رتبة أو صنف مجمل قيمة الوحدات القيمية التحضيرية المشتركة لدخول مراحل التكوين المستمر. ويتم ذلك بالنسبة لرتب الإطار الإداري المشترك بمقتضى قرار من الوزير الأول.

ولا يمكن أن يقل مجمل قيمة هذه الوحدات عن :

- خمسة عشر (15) بالنسبة لمراحل التكوين المستمر التي تعد لرتب من صنف «أ»

- عشرة (10) بالنسبة لمراحل التكوين المستمر التي تعد لرتب من صنف «ب»

- خمسة (5) بالنسبة لمراحل التكوين المستمر التي تعد لرتب من صنف «ج» ولتختلف أصناف العملة.

**الفصل 11 -** يتعين على المترشحين الذين يرغبون في إعداد مرحلة للتكوين المستمر أن يرسلوا طلباً في ذلك إلى المؤسسة المكلفة بالتكوين.

وتتولى لجنة تضبط تركيبتها مدير مؤسسة التكوين مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر النظر في هذه المطالب. وتتثبت هذه اللجنة فيما إذا كان المترشحون قد إحترموا الشروط المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا الأمر. كما تحدد لكل مترشح قائمة الوحدات القيمية التحضيرية وفقاً للأساليب المنصوص عليها بالفصل 12 من هذا الأمر.

**الفصل 12 -** تحدد لكل مترشح قائمة الوحدات القيمية التحضيرية كما يلي:

- تختار اللجنة المنصوص عليها بالفصل 11 أعلاه ما لا يقل عن 75٪ من مجمل قيمة الوحدات القيمية المطلوبة بالنسبة لكل مترشح وذلك بناء على مؤهلاته وخصوصية الخطة التي يرغب الترشيح لها

- أما بقية مجمل قيمة الوحدات فهي تتعلق بوحدة قيمة يختارها المترشح.

**الفصل 13 -** تعد مؤسسات التكوين المكلفة بتنظيم مراحل التكوين المستمر الأدوات البيداغوجية التي تمكن المترشحين من إعداد الوحدات القيمية التحضيرية عن بعد.

**الفصل 14 -** تتولى مؤسسات التكوين بصفة دورية تنظيم الإمتحانات الخاصة بالوحدات القيمية التحضيرية على أن تنظم هذه الإمتحانات مرة على الأقل كل ستة أشهر.

ويتعين على كل مترشح أن يمد مؤسسة التكوين قبل شهر على الأقل من دورة الإمتحانات بقائمة الوحدات القيمية التحضيرية التي ينوي إجتياز موادها.

**الفصل 15 -** لا يمكن النجاح في أي وحدة قيمة تحضيرية إذا ما لم يتحصل المترشح في الإمتحان الخاص بها على عدد لا يقل عن عشرة من عشرين.

**الفصل 16 -** لا ينجح عن النجاح في إمتحانات الوحدات القيمية التحضيرية أي إنعكاس إداري أو مالي على وضعية العون الا أنه يمكنه من الترسيم بمرحلة التكوين المستمر وفق أحكام الفصل 18 من هذا الأمر.

### العنوان الثالث : مراحل التكوين المستمر

**الفصل 17 -** تفتح مراحل التكوين المستمر بمقرر من رئيس مؤسسة التكوين حسب عدد الأعوان المرسمين وفقاً لأحكام الفصل 18 من هذا الأمر.

**الفصل 18 -** يتم الترسيم بمرحلة التكوين المستمر بناء على شهادة تثبت أن المترشح تحصل على مجمل قيمة الوحدات القيمية التحضيرية المطالب بها الا أنه يمكن لمدير مؤسسة التكوين أن يقرر بناء على طاقة الإستيعاب إرجاء بعض الترسيمات إلى الدورات اللاحقة.

**الفصل 19 -** يهدف التكوين في نطاق مراحل التكوين المستمر بالأساس إلى تدريب المترشحين على التقنيات الحديثة في التصرف وإلى إعدادهم لتحمل مهام الخطة التي يرغبون الترشيح لها.

وتحدد طبيعة الدروس بالنسبة لكل رتبة أو صنف بقرار من الوزير المعني، وبالنسبة للرتب التابعة للإطار الإداري المشترك فهي تحدد بقرار من الوزير الأول.

**الفصل 20 -** يضبط محتوى البرامج بمقرر من مدير مؤسسة التكوين بناء على رأي مجلس الإدارة.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - أحدثت بالمعهد الأعلى للتوثيق بتونس مرحلة لتكوين خزنة للعمل بمصالح الأرشيف التابعة للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

الفصل 2 - يجب أن تتوفر في المرشحين للدخول إلى مرحلة التكوين المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر الشروط العامة للإنتداب بالوظيفة العمومية والواردة بالقانون المشار إليه أعلاه عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983.

يجب أن لا يتجاوز سنّ المرشحين ثلاثين عاما على الأكثر عند تاريخ إجراء المناظرة.

الفصل 3 - يتم الإنتداب للدخول إلى مرحلة تكوين الخزنة للعمل بمصالح الأرشيف التابعة للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية عن طريق مناظرة تنظم لفائدة حاملي شهادة الاستاذية أو شهادة معادلة في الاختصاصات التابعة للعلوم الإنسانية والاجتماعية أو العلوم القانونية والاقتصادية.

الفصل 4 - تضبط كيفية تنظيم المناظرة للدخول إلى مرحلة التكوين المشار إليها أعلاه بقرار من الوزير الأول بعد أخذ رأي وزير التربية والعلوم.

الفصل 5 - تدوم مدة الدراسة بمرحلة التكوين عشرة (10) أشهر ويضبط نظام الدراسات والإمتحانات بقرار من الوزير الأول بعد أخذ رأي وزير التربية والعلوم.

الفصل 6 - تقع تسمية الناجحين في المناظرة المذكورة أعلاه بصفة أعوان وقتيين من صنف «أ2»، وتصرف لهم طيلة مدة التكوين المنصوص عليها أعلاه من ميزانية الوزارات والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية المعنية بإنتدابهم المرتب الأساسي الموافق للدرجة الأولى من خطة عون وقتي صنف «أ2»، والمنح الراجعة لهذه الخطة.

الفصل 7 - يلتزم الأعوان المشار إليهم بالفصل 6 من هذا الأمر خلال مدة دراستهم بالمعهد الأعلى للتوثيق بتونس بإحترام نظام الدراسة وخاصة ما يفرضه النظام الداخلي عليهم من واجبات.

الفصل 8 - يسمّى الأعوان المعنويين بالأمر الناجحون في دراستهم في رتبة خازن ويقع تعيينهم مباشرة للعمل بمختلف مصالح الأرشيف التابعة للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التي تولّت صرف مرتباتهم.

الفصل 9 - الوزير الأول ووزير الدولة والوزراء مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 جوان 1993.

زين العابدين بن علي

## وزارة الفلاحة

إسناد وسام الإستحقاق الفلاحي

بمقتضى أمر عدد 1237 لسنة 1993 مؤرخ في 7 جوان 1993.

يسند الصنف الأول من وسام الإستحقاق الفلاحي إلى :

- السيد الأسعد بن عصمان

يسند الصنف الثاني من وسام الإستحقاق الفلاحي إلى السيدات والسادة

الآتي ذكرهم :

- علي بلحاج مبارك

- محمد الحبيب صميّدة

- محمد قمرّة

- عز الدين بن مصطفى

- الشاذلي الكيولي

- فنون شقرون

الفصل 21 - خلال مدة دراستهم بمرحلة التكوين المستمر يوضع المرشحون من طرف رئيس الإدارة التي يتبعونها في عطلة للتكوين المستمر. وفي هذه الوضعية يعتبر المرشحون في حالة مباشرة ويتقاضون من إدارتهم كامل أجورهم.

الفصل 22 - لا يمكن لأي عون أن ينتفع من جديد بعطلة للتكوين المستمر إلا بعد إنقضاء فترة ثلاث سنوات من إنتهاء المرحلة السابقة التي شارك فيها.

الفصل 23 - يلتزم الأعوان خلال المدة التي تستغرقها عطلة التكوين المستمر بإحترام مقتضيات القانون الداخلي لمؤسسة التكوين.

الفصل 24 - يخضع المرشحون في نهاية مرحلة التكوين المستمر إلى إمتحان قبول.

ولا يمكن التصريح بالنجاح في مرحلة التكوين المستمر إلا بالنسبة لمن تحصل على معدل يساوي على الأقل عشرة (10) من عشرين (20) في إمتحان القبول ويمكن للمرشحين الذين لم يتحصلوا على المعدل المطلوب أن يتقدموا من جديد إلى إمتحانات القبول للدورات اللاحقة.

الفصل 25 - يرتقي المرشحون الناجحون في مرحلة التكوين المستمر آليا إلى الرتبة أو الصنف الأعلى مباشرة.

### العنوان الرابع : أحكام إنتقالية

الفصل 26 - بصفة إنتقالية يتم بالنسبة لكل رتبة أو صنف تطبيق أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 2142 لسنة 1990 المؤرخ في 18 ديسمبر 1990 ما لم يتخذ في شأنه القرارات المنصوص عليها بالفصول 3 و 9 و 19 من هذا الأمر.

الفصل 27 - الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 جوان 1993.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1221 لسنة 1993 مؤرخ في 7 جوان 1993 يتعلق بإحداث مرحلة لتكوين خزنة بالمعهد الأعلى للتوثيق بتونس للعمل بمصالح الأرشيف التابعة للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 494 لسنة 1973 المؤرخ في 20 أكتوبر 1973 المتعلق بضبط القانون الأساسي لإطارات المكتبات والوثائق والخزانة بالإدارة والجماعات العمومية أو المحلية والمؤسسات العمومية،

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام إستثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الإنتداب الخارجية حسب ما وقع إتمامه بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992.

وعلى الأمر عدد 837 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقتيين للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 397 لسنة 1991 المؤرخ في 18 مارس 1991 المتعلق بضبط مهمة المعهد الأعلى للتوثيق بتونس وتنظيمه وكذلك بنظام الدراسات والإمتحانات به للحصول على الاستاذية في التوثيق والمكتبات والأرشيف وخاصة الفصل 3 منه،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي وزير التربية والعلوم،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

- صالح بن أحمد الزيتوني  
- الحسين بن عمر  
- الجلدي بن الصغير باتية  
- عمر بن محمد بوعامود  
- صالح بن حمدة بن محمد رخيصة  
- سائلة بنت بوبكر التليلي  
- لطيف بن علي بن لطيف الكعباري  
- الحاج المبروك بن سلامة  
- حامد بن مسعود  
- الهادي بن الحاج محمد زيتوني  
- عائشة بنت العيد صويد  
- مبروك بن حسن المسلمان  
- محمود بن علي محفوظ المحفوظي  
- عبد الله بن بلقاسم باشا  
- نعمان العشي  
- محمد الصحبي محجوب  
- عبد الله العيذاب  
- عمارة بن محمد الجندوبي  
- عبد الرحمان السالمي  
- سعيد نصيري  
- مبارك الفرشيشي

- الناصر حمزة  
- جليلة البنزرتي  
- عبد القادر حمدان  
- الطيب بلحاج  
- فاروق مقديش  
- حسناوي الزايدي  
- محمد بن فرج حمودة  
- عثمان السحباني  
- النوري عبيد  
- جلال الدين الدامرجي  
- عبد المنعم بن جدو  
- عزيز بن مبروك  
- أحمد المقبل  
- علي بن ضو بن سالم بوخشيم  
- نور الدين بن الصادق الرياحي  
- المنجي المحواشي  
- عبد الوهاب بوردن  
- عبد العزيز دريس  
- البشير الكشوطي  
- عيادي شاكرا  
- المنجي صمود  
- علي بن حسن أبي  
- برهان الخياري  
- إبراهيم بن حمودة بن الصغير  
- فرج بن حسن القندوز  
- مصطفى الشريف  
- جميلة عزوز  
- عبد الحميد عروقي  
- النوري شعبان  
- محمد المنصف بن البشير بن الحاج أحمد مصباح  
- محمد بن حمدة بن الحاج محمد  
- عمر بن ضو بن عمر الأسود  
- الهاشمي بن محمد بن الأزية  
- علي بن عبيدة  
- عبد الرحمان بن ابي صفروني  
- إبراهيم بن الحاج الهادي بن مصطفى  
- عبد الكريم بن عبيد الطرودي  
- علي النفطي بن محمد عجيلي

## وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر عدد 1238 لسنة 1993 مؤرخ في 7 جوان 1993 يتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية لقطعتي أرض كائنتين بخزندار وحي السويسي بباردو لتهيئة شارع 7 نوفمبر في جزئه الرابط بين الطريق القومية رقم 5 والطريق الفرعية رقم 539.

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 والمتعلق بتحويل التشريع الخاص بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية،

وعلى رأي وزير الدولة، وزير الداخلية ووزير التجهيز والإسكان،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - إنتزعت من أجل المصلحة العمومية لفائدة الدولة وأدمجت بالملك العمومي للطرق لتوضع على ذمة وزارة التجهيز والإسكان قطعتي الأرض الكائنتين بخزندار وحي السويسي بباردو اللازمتين لتهيئة شارع 7 نوفمبر في جزئه الرابط بين الطريق القومية رقم 5 والطريق الفرعية رقم 539 والمحاطتين بخط أحمر على المثال المصاحب لهذا والمبينتين بالجدول التالي :

العدد الرتبي للقطع	عدد القطع بمثال المشروع	عدد الرسم العقاري	موقع القطع	نوع القطع	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين أو المنسوب إليهم الملكية
1	1	غير مسجل	باردو خزندار	أرض مبنية في جزء منها	135 م م	ورثة الحبيب بن زرقة العرفاوي
2	2	غير مسجل	باردو حي السويسي	أرض مبنية في جزء منها	402 م م	زينة بنت صالح البوهالي

الفصل 2 - انتزعت أيضا جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة أو التي قد توظف على العقارين المذكورين.

الفصل 3 - هذا الإنتزاع متأكد.

الفصل 4 - وزير الدولة وزير الداخلية ووزير التجهيز والإسكان ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 جوان 1993.

زين العابدين بن علي

## وزارة التربية والعلوم

امر عدد 1246 لسنة 1993 مؤرخ في 7 جوان 1993 يتعلق بتنظيم مدينة العلوم بتونس وسير عملها.

إن رئيس الجمهورية.

بإقتراح من وزير التربية والعلوم.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في 9 غرة فيفري 1989 والمتعلق بالمساهمات والمنشآت العمومية.

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 والمتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي.

وعلى القانون عدد 65 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 والمتعلق بالنظام التربوي.

وعلى القانون عدد 118 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 والمتعلق بإحداث مدينة العلوم بتونس.

وعلى الأمر عدد 529 لسنة 1987 المؤرخ في 9 غرة أفريل 1987 والمتعلق بضبط شروط وطرق مراجعة حسابات المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة كامل رأس مالها.

وعلى الأمر عدد 378 لسنة 1989 المؤرخ في 15 مارس 1989 والمتعلق بتمثيل الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية والشركات التي تمتلك الدولة رأس مالها كلياً في هيئات تصرف وتسيير المنشآت العمومية وبكيفية ممارسة الإشراف عليها.

وعلى الأمر عدد 1855 لسنة 1990 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 والمتعلق بضبط نظام تاجير رؤساء المنشآت ذات الأغلبية العمومية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1 لسنة 1992 المؤرخ في 6 جانفي 1992.

وعلى رأي وزير المالية.

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

### الباب الأول : التنظيم الإداري

الفصل الأول - يدير مدينة العلوم بتونس مجلس إدارة ويسيرها مدير عام، تساعده لجنة علمية إستشارية.

### القسم الأول : مجلس الإدارة

الفصل 2 - يتركب مجلس إدارة مدينة العلوم بتونس من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- المدير العام لمدينة العلوم بتونس : رئيس

- ممثل عن وزارة المالية : عضو

- ممثل عن وزارة التخطيط والتنمية الجهوية : عضو

- ممثل عن وزارة الثقافة : عضو

- ممثل عن وزارة الشباب والطفولة : عضو

- ممثل عن كتابة الدولة للبحث العلمي والتكنولوجيا بالوزارة الأولى : عضو

- المدير العام للتعليم الثانوي بوزارة التربية والعلوم (قسم التربية) : عضو

- المدير العام للتعليم العالي بوزارة التربية والعلوم (قسم التعليم العالي) :

عضو

- مدير إدارة الأنشطة الثقافية والإجتماعية والرياضية بوزارة التربية والعلوم (قسم التربية) : عضو

- أربعة (4) أشخاص يعينهم وزير التربية والعلوم بقرار من بين ذوي الخبرة العلمية والتعليمية : أعضاء.

يمكن لرئيس مجلس الإدارة أن يدعو لحضور إجتماعات المجلس بصفة إستشارية كل شخص يرى فيه الكفاءة.

يعين ممثلو الوزارات بقرار من وزير التربية والعلوم بعد إقتراح من الوزارات المعنية لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

يتولى كتابة المجلس إطاراً من إطارات مدينة العلوم بتونس، يتم تعيينه لهذا الغرض من قبل مجلس الإدارة.

الفصل 3 - يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه، سواء بمبادرة منه أو بطلب أغلبية الأعضاء مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، وكلما إقتضت ذلك مصلحة مدينة العلوم بتونس، للتداول في المسائل المدرجة في جدول الأعمال.

يرسل جدول الأعمال إلى أعضاء المجلس ومراقب الدولة وسلطة الإشراف قبل موعد إنعقاد الجلسة بعشرة أيام، بإستثناء الحالات الإستعجالية.

يرفق الجدول المذكور وجوباً بالوثائق المزمع دراستها أثناء إنعقاد مجلس الإدارة.

الفصل 4 - لا يتداول المجلس إلا بحضور أغلبية أعضائه.

ويتخذ مجلس الإدارة قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

في صورة عدم توفّر النصاب القانوني بالنسبة للجلسة الأولى، فإن المجلس يعقد جلسة ثانية بعد خمسة عشر يوماً من الجلسة الأولى مهما كان عدد الحاضرين، وتتخذ القرارات في هذه الحالة بأغلبية الأصوات.

تسجل مداورات مجلس الإدارة في محاضر جلسات، وتدوّن في سجل يحفظ بالمقر الإجتماعي لمدينة العلوم بتونس ويضميه رئيس مجلس الإدارة.

يضي الرئيس أو عضوان (2) من مجلس الإدارة نسخاً أو مقتطفات من هذه المداورات عند تقديمها إلى العدالة أو عند تسجيلها.

الفصل 5 - تمنح لمجلس الإدارة أوسع الصلوحيات للعمل بإسم مدينة العلوم بتونس، والقيام أو الترخيص بجميع الأعمال والعمليات التي تتصل بمهمتها وخاصة منها :

- ضبط التوجهات العامة لمدينة العلوم بتونس

- ضبط تنظيم مصالح مدينة العلوم بتونس

- ضبط النظام الأساسي ونظام أجور الاعوان طبقاً للتشريع والتراتب الجاري بها العمل

- ختم ميزانية التصرف والتجهيز لمدينة العلوم بتونس سنوياً وإدخال التعديلات اللازمة عليها خلال السنة

- ضبط الميزانيات وحسابات التصرف والنتائج

- إحداث مؤسسات فرعية لمدينة العلوم بتونس عند الإقتضاء

- المصادقة على عقود البرامج وعقود الإنتاج والعقود الثانوية المتعلقة ببعض أنشطة المدينة، والسهر على متابعة تنفيذها

- المصادقة على كل الصفقات أو الإتفاقات التي تبرمها المدينة طبقاً للتشريع والتراتب الجاري بها العمل

- المداولة في شأن القروض وقبول الهبات والوصايا وشراءات وبيوعات وتبادل العقارات.

الفصل 6 - يفوض مجلس الإدارة للمدير العام السلطات الضرورية التي تسمح له بتسيير مدينة العلوم بتونس.

### القسم الثاني : المدير العام

الفصل 7 - يعين المدير العام بأمر، بإقتراح من وزير التربية والعلوم، من بين الشخصيات المشهود لها وطنياً ودولياً بالكفاءة العلمية والتعليمية.

الفصل 8 - يتولى المدير العام تسيير مدينة العلوم بتونس، ويحيط مجلس الإدارة علماً بذلك، وهو مكلف خاصة بـ :

- التسيير الفني والإداري والمالي لمدينة العلوم بتونس

- إعداد أشغال مجلس إدارة مدينة العلوم بتونس، وتنفيذ قراراته

- مباشرة أدون القبض والصرف

- عقد النفقات والقيام بكل العمليات المتعلقة بها

- تمثيل مدينة العلوم بتونس لدى الغير في جميع الأعمال المدنية والإدارية والقضائية في نطاق التشريع والتراتب الجاري بها العمل

- إنتداب الاعوان وتسميتهم وعزلهم والإستعانة بأعوان الدولة والمؤسسات العمومية عن طريق الإلحاق وفق التشريع والتراتب الجاري بها العمل

- السهر على حفظ النظام والأمن داخل مدينة العلوم بتونس.

يمكن للمدير العام بترخيص من مجلس الإدارة، تفويض بعض من سلطاته أو توقيعه للأعوان الخاضعين لسلطته.

### القسم الثالث : اللجنة العلمية

الفصل 9 - تتركب اللجنة العلمية لمدينة العلوم بتونس من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- المدير العام لمدينة العلوم بتونس : رئيس

- المدير العام للبحث العلمي والتقني بوزارة التربية والعلوم (قسم التعليم العالي) : عضو

- المدير العام للمشاريع والبرامج والبيداغوجيا بوزارة التربية والعلوم (قسم التعليم العالي) : عضو

- مدير البرامج بوزارة التربية والعلوم (قسم التربية) : عضو

- ممثل عن كتابة الدولة للبحث العلمي والتكنولوجيا بالوزارة الأولى : عضو

- أربعة (4) ممثلين عن الإطارات العلمية لمدينة العلوم بتونس : أعضاء

- أربع شخصيات علمية مشهود لها بالكفاءة في بث الفكر العلمي : أعضاء

- منسوق اللجان المختصة المنصوص عليها بالفصل 13 من هذا الأمر : أعضاء.

يمكن لرئيس اللجنة العلمية أن يستدعي قصد الإستشارة، كل شخص من ذوي الخبرة، يعتبر رأيه مفيدا لأعمال اللجنة.

يعين أعضاء اللجنة الممثلون لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد بقرار من وزير التربية والعلوم، بإقتراح من الهيئات المعنية.

يتولى كتابة اللجنة إطار من إطارات مدينة العلوم بتونس يتم تعيينه لهذا الغرض.

الفصل 10 - تجتمع اللجنة العلمية بطلب من رئيسها مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، وكلما دعت المصلحة ذلك.

الفصل 11 - توجه كل الآراء والتقارير والوثائق الصادرة عن اللجنة العلمية لكافة أعضاء مجلس الإدارة.

الفصل 12 - تلتزم اللجنة العلمية للتداول وإبداء رأي إستشاري في كل المسائل ذات الصبغة العلمية والتعليمية. وهي مكلفة خاصة بـ :

- إقتراح توجهات برامج التكوين والبحث في مجال علم المتاحف والتعليمية

- تقييم البرامج العلمية لمدينة العلوم بتونس خلال مراحل إنجازها وبعدها.

الفصل 13 - يمكن للجنة العلمية إقتراح إحداث اللجان المختصة حسب المحاور والإختصاصات موضوع نشاط مدينة العلوم بتونس.

يضبط بقرار من وزير التربية والعلوم عدد هذه اللجان وتركيباتها.

### الباب الثاني : التنظيم المالي

الفصل 14 - يضبط مجلس الإدارة كل سنة، طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل، الميزانيات التقديرية للتصرف والتجهيز ومثال تمويلها.

الفصل 15 - تبرز الميزانيات تقديرات المقايض والمصاريف

أ - تشتمل مقايض ميزانية التصرف لمدينة العلوم بتونس على :

(1) منح الدولة

(2) مساهمات المؤسسات العمومية أو الخاصة

(3) محصول الهبات والوصايا

(4) عائدات زيارة مدينة العلوم ومحصول المعاليم الناتجة عن مختلف العروض، ومداخل بيع وسائل إخبارية كالدلائل والنشرية والشفافات والمستنسخات والبطاقات البريدية والمنشورات إلخ...

(5) المقايض المتأتية من الخدمات التي تسديدها مدينة العلوم بتونس للهيكل العمومية أو الخاصة.

ب - تشتمل مصاريف ميزانية التصرف لمدينة العلوم بتونس على :

(1) مصاريف سير المدينة

(2) جميع المصاريف المتعلقة بمهام مدينة العلوم بتونس.

الفصل 16 -

أ - تشتمل مقايض ميزانية التجهيز لمدينة العلوم بتونس على :

(1) منح الدولة

(2) مساهمات المؤسسات الأخرى العامة والخاصة

(3) جميع المقايض الأخرى.

ب - تشتمل مصاريف ميزانية التجهيز لمدينة العلوم بتونس على :

(1) مصاريف التجهيز والتوسيع

(2) مصاريف تجديد الآلات والتجهيزات.

الفصل 17 - تمسك حسابية مدينة العلوم بتونس وفق القواعد المعمول بها في المحاسبة التجارية. وتبتدىء سنة المحاسبة في غرة جانفي وتنتهي في الواحد والثلاثين من ديسمبر من كل سنة.

ويجب أن تختم الموازنة وحسابات النتائج من طرف مجلس الإدارة على ضوء تقرير يقدمه عضو من هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية يقع تعيينه من قبل المجلس. وتحال هذه الوثائق على السلطات ذات النظر للمصادقة طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل.

### الباب الثالث : إشراف الدولة

الفصل 18 - تعرض وجوبا على مصادقة سلطة الإشراف، طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل بالمؤسسات العمومية، مقررات مجلس الإدارة المتعلقة بـ :

- تنظيم مصالح مدينة العلوم بتونس

- النظام الأساسي للأعوان ونظام تأجيرهم

- الميزانيتين التقديريتين للتصرف والتجهيز ومثال تمويلها

القروض المنبرمة لتغطية مصاريف الإستثمار أو تسديد القروض المحملة على المدينة

- القروض مهما كانت طبيعتها

- إحداث مؤسسات فرعية لمدينة العلوم بتونس

- المعاملات العقارية.

الفصل 19 - يعين لدى مدينة العلوم بتونس مراقب دولة تقع تسميته بقرار من وزير المالية.

يمارس مراقب الدولة مهامه طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل بالمنشآت العمومية، وخاصة القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المشار إليه أعلاه.

ويحضر جلسات مجلس الإدارة بصوت إستشاري.

الفصل 20 - وزير المالية والتربية والعلوم مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 جوان 1993.

زين العابدين بن علي

### تسمية

بمقتضى أمر عدد 1248 لسنة 1993 مؤرخ في 7 جوان 1993.

سَمِّي السيد الطاهر القلاي، أستاذ التعليم العالي، مديرا عاما لمدينة العلوم بتونس إبتداء من 13 جانفي 1993.

# الإعلانات والإرشادات

وزارة المواصلات

إعلان لمودعي الأموال بصندوق الادخار القومي التونسي (تابع)

* سنة آخر عملية *	* الرصيد *	* الاسم واللقب *	* رقم الدفتر *
1977	4,434	نصر بن محمد صالح بن نصر الفقراوي	0739078
1977	13,573	احمد بن علي عزيز	0739082
1977	4,927	حبيب بن علي بن محمد	0739095
1977	3,437	مطير فرحاني بن محمد بن العابد	0739117
1977	9,316	الحادي لطيفة بنت ابراهيم	0739134
1977	3,420	ورثاني محمد لمين	0739153
1977	15,614	حمادي محمد	0739235
1977	3,445	بحري حوسين	0739236
1977	3,866	عروبي محمد نايب	0739241
1977	3,449	قمار عربي	0739245
1977	7,202	سويبي خالد	0739257
1977	4,158	السيدة غودي رشيدة بنت مصطفى	0739345
1977	27,482	عبد الجواد محمد بن مختار	0739346
1977	7,096	لعجيمي حبيب بن عبد السلام	0739349
1977	11,515	فاطمة بنت محمد بكون ارملة علي	0739351
1977	3,384	حسن بن عبد العزيز شاطر	0739377
1977	5,493	عبد المجيد بن علي نصر النصر	0739378
1977	6,893	طاهر بن محمد بن حسن الدبيبي	0739381
1977	3,159	محجوب نصري	0739385
1977	7,190	محمد بولبيار	0739419
1977	4,211	وسيلة بنت مختار بن محمد شرقي	0739426
1977	2,938	رمضان بن علي بن عمار حرباوي	0739441
1977	6,936	نور الدين بن حسونة الممذب	0739445
1977	5,319	لواتي حبيب	0739467
1977	3,456	سليم فريد بن علي	0739526
1977	44,724	احمد بن عبد الصادق	0739534
1977	3,638	علي مبروك القاسمي	0739544
1977	3,396	جبلون محمد بن حسن بن صالح	0739566
1977	5,144	محمد الوسلاتي	0739571
1977	3,618	ساسي بن حسن	0739573
1977	3,600	الزين رحمان	0739575
1977	9,295	نعيمه بن مصباح حرم هادي نفاتي	0739577
1977	4,450	قضيبي فاطمة	0739579
1977	3,973	محمد تكروت	0739589
1977	3,050	طبيب ربحي	0739597
1977	6,012	الاكل نور الدين	0739605
1977	4,677	خياري نورة	0739617
1977	11,732	بورقيبة محمد	0739661
1977	3,304	صادق بن عثمان	0739681
1977	3,227	مليح علي بن عمر	0739705
1977	6,061	العربي بلقاسم محمد ناصر	0739711
1977	4,675	جلول جبالي	0739721
1977	11,472	جلال بن سماعيل	0739723
1977	3,529	سالم جمني	0739762
1977	7,462	عثمان محمد هادي	0739772
1977	4,177	قرواشي مصطفى	0739802
1977	3,799	سعيد رضا بن ساسي بن عبد الله	0739809
1977	5,773	اليحيائي علي بن محمد	0739814
1977	7,511	عبيشة ناصر بن محمد	0739817
1977	6,696	محمد لعربي ساسي	0739846

* سنة آخر عملية *	* الرصيد *	الاسم واللقب	* رقم الدفتر *
* 1977 *	* 3,633 *	* حماد بن محمد عربي *	* 0739860 *
* 1977 *	* 6,319 *	* محمد الكريّم عبيد *	* 0739861 *
* 1977 *	* 4,737 *	* خالد بن ترمي الأبيض *	* 0739883 *
* 1977 *	* 4,197 *	* قلال تصاف *	* 0739893 *
* 1977 *	* 4,225 *	* يحيى هاشمي *	* 0739906 *
* 1977 *	* 6,851 *	* لم يمن فرح زيات *	* 0739908 *
* 1977 *	* 6,091 *	* ابن بهم بن مكي جلاصي *	* 0739914 *
* 1977 *	* 5,466 *	* كفي أحمد بن محمد بن مصطفى *	* 0739927 *
* 1977 *	* 9,219 *	* عبد القادر حمودي *	* 0739937 *
* 1977 *	* 12,455 *	* سين فرشيشي *	* 0739973 *
* 1977 *	* 6,535 *	* كفي نمين *	* 0739977 *
* 1977 *	* 7,010 *	* بر عسي عمّار *	* 0739982 *
* 1977 *	* 5,037 *	* سفيان *	* 0739989 *
* 1977 *	* 4,798 *	* زهير صالح *	* 0740005 *
* 1977 *	* 5,167 *	* سلامة صفيّة بن محمد بن صادق *	* 0740014 *
* 1977 *	* 4,772 *	* عز الدين شامخ *	* 0740048 *
* 1977 *	* 3,392 *	* حسن بن ضياقي *	* 0740072 *
* 1977 *	* 21,551 *	* شيخ روحو سميرة *	* 0740080 *
* 1977 *	* 5,199 *	* نجيبه بن فاضلة حرم خير الدين *	* 0740088 *
* 1977 *	* 3,294 *	* عبد العزيز محمد الجنسي *	* 0740093 *
* 1977 *	* 4,363 *	* دعاس سوسي بن عامر *	* 0740106 *
* 1977 *	* 4,022 *	* هادي بن عبد الله جمعة *	* 0740129 *
* 1977 *	* 3,522 *	* زباني علي بن هذيلي بن محمد *	* 0740136 *
* 1977 *	* 17,792 *	* محرز جدي *	* 0740145 *
* 1977 *	* 12,079 *	* صحراوي مصطفى *	* 0740207 *
* 1977 *	* 4,478 *	* حرزي حميس *	* 0740240 *
* 1977 *	* 11,351 *	* عمر بن مصطفى ورغسي *	* 0740275 *
* 1977 *	* 3,166 *	* محمد جبال *	* 0740288 *
* 1977 *	* 35,051 *	* مفيري طاهر *	* 0740298 *
* 1977 *	* 16,503 *	* عباد خليفة بن محمد بن خليفة *	* 0740305 *
* 1977 *	* 10,533 *	* صالح بن خطاب مؤدب *	* 0740318 *
* 1977 *	* 4,159 *	* ابراهيم بن محمد بن حسين النقبلي *	* 0740333 *
* 1977 *	* 5,703 *	* رمضان بن زينة *	* 0740344 *
* 1977 *	* 3,429 *	* مختار حرگاتي *	* 0740348 *
* 1977 *	* 4,626 *	* زدام صالح *	* 0740354 *
* 1977 *	* 4,039 *	* صغير يمينه حرم دعاس شريف *	* 0740406 *
* 1977 *	* 4,488 *	* لحر شافية *	* 0740427 *
* 1977 *	* 4,617 *	* هادي الشامي *	* 0740428 *
* 1977 *	* 3,612 *	* عامر يحيان *	* 0740440 *
* 1977 *	* 4,177 *	* قريون سعيدة *	* 0740444 *
* 1977 *	* 3,610 *	* نقوه ميلان حرم نقوه مارك *	* 0740445 *
* 1977 *	* 5,188 *	* محمد بدر الدين بن محمد *	* 0740484 *
* 1977 *	* 3,664 *	* علي بن حمودة المجاهد *	* 0740489 *
* 1977 *	* 3,253 *	* عزوز صفيّة حرم محمد لعربي *	* 0740496 *
* 1977 *	* 3,394 *	* دريدي محمد بن عبد الحميد *	* 0740513 *
* 1977 *	* 3,876 *	* المرزوقي بن سعد جوينسي غيلوف *	* 0740527 *
* 1977 *	* 6,619 *	* خشين جليّة *	* 0740534 *
* 1977 *	* 3,100 *	* طرشاني علالة *	* 0740562 *
* 1976 *	* 49,858 *	* احمد بن لخضر بن احمد بن لخضر *	* 0740571 *
* 1977 *	* 5,961 *	* غالي فاطمة *	* 0740587 *



* سنة آخر عملية *	* الرصيد *	الاسم واللقب	* رقم الدفتر *
1977	3,778	عبد الرحمان مروان	0740590
1977	3,286	بلقاسم بن نصر	0740604
1977	5,271	وسلاتي صادق بن بلقاسم	0740645
1977	7,143	شرفي نجيب	0740659
1977	3,790	شريف فتحي	0740668
1977	3,989	محمد علي خلفاوي	0740675
1977	33,993	ذوادي محمد صغير	0740686
1977	3,795	محمد بن عمر الخديري	0740704
1977	7,732	ناصر ماجري	0740721
1977	3,119	عكرمي محمد	0740751
1977	8,710	محسن بعلوط	0740769
1977	3,561	بجاوي مبروكه حرم عبد التزيز	0740820
1977	40,514	علي بن محمد بن احمد مازلي	0740830
1977	3,101	بوخبزة عبد الحنين	0740833
1976	3,291	ام الزين منجي بن عجمي	0740837
1977	3,378	جريد بن احمد	0740859
1977	8,366	عبد المجيد كبيرة	0740892
1977	14,207	يوسف عبد الحميد	0740949
1977	3,232	علي بلقاسم بن عمار	0741000
1977	9,238	صدام محمد لطفي	0741006
1977	5,952	رضا العوني	0741027
1977	30,534	السيدة قناتسي تركية	0741039
1977	48,424	محمد نافع الخضراوي	0741060
1977	3,150	مفسر محمد	0741062
1977	6,181	زيدان حوسين	0741074
1977	3,291	رقفور كمال بن صغير	0741082
1977	3,051	شافعي حسن	0741093
1977	8,990	هما مي عزيزة	0741099
1977	4,199	فتحي بن مولدي بن محمد قسنطيني	0741121
1977	8,034	حاشي محمد تليلسي	0741123
1977	5,580	نونسن زواوي حرم ختار الدين	0741127
1977	7,425	محمد منجي بن محمد عوني	0741130
1977	3,085	حمودة بن السيفي النوايمية	0741135
1977	3,552	طاهر بن حسن مرساني	0741162
1977	4,870	فرج الله خميس	0741176
1977	7,753	ماطري شادلي	0741180
1977	3,302	مطر بشير بن سالم	0741245
1977	5,492	زلوح عمر بن محمد	0741260
1977	11,654	حداد مسعود بن محمد	0741261
1977	9,302	حبيب بن حمدة بن حاج عبد الله	0741299
1977	7,909	المرلي منذر	0741312
1977	4,329	علي بن فرج	0741318
1977	4,177	فيشكر حبيب بن هادي	0741324
1977	4,457	طيب نمادي بن صالح بن طيب	0741332
1977	3,157	نايلي نجوي	0741361
1977	3,422	رشاد مختار	0741377
1977	2,141	طاهر بلخوشي	0741387
1977	3,066	مغربي محمد	0741401
1977	11,516	بوسالفي محمد	0741404
1977	5,588	سيادة دراوي	0741426

* رقم الدفتر *	الاسم واللقب	* الرصيد * سنة آخر عملية *
0741432	القسم راضية حرم القسوم	3,427
0741437	شرفه سميرة بنت علي	10,893
0741438	بيولي علي بن صالح	4,783
0741450	الكوني محمد المنصف	3,609
0741466	نملاني عبد القادر بن عمار	6,866
0741476	سالمة بنت عبد القادر عيسى	4,946
0741478	عبد الفتاح بن طيب بن شيخ	7,951
0741526	مباركة خميري أرملة رابح غزواني	11,205
0741528	سعدة محمد	8,398
0741539	قزيميل منصور بن ناجي بن رمضان	4,111
0741564	عز الدين بن عمار كريمة	5,091
0741583	محمد بن شعبان	9,266
0741594	شارني خيرة	24,710
0741612	صالح بن قارة علي	5,791
0741620	عبد الحميد هويدي	8,533
0741698	ميلي علي بن فرج	4,830
0741700	عبد الفتاح بن ساسي بن حمادي	3,251
0741711	طاهري عيسى	3,462
0741726	لطفى بن حميد قارة	17,358
0741745	علي الطيب	7,890
0741746	بوخرين حبيب	6,619
0741752	حوسين معروف	11,035
0741760	قروي عبد الناصر	4,935
0741762	محمد لزهر بن مسعود	4,335
0741807	طرابلسي نسرية	5,385
0741809	محمد معاوي بن سعيد	3,112
0741824	عزيز محمد نجيب	5,814
0741836	قذري منصور بن لسود	3,782
0741865	محمد سعيد بن احمد	3,884
0741925	عباس احمد	3,399
0741943	عبد الستار عبد الرزاق	3,112
0741951	محمد مادي جرتوح	3,091
0741962	حمدي حبيب	3,016
0742005	جمال بن حسين	7,339
0742015	ميلود بن مصباح	5,055
0742026	شادلي بن يوسف بن عثمان	3,270
0742027	فاطمة بنت محمد بن لعيد العياري	6,721
0742047	القايد محمد صالح	3,744
0742049	سفيان صيباح	5,149
0742058	نور الدين بن صالح	3,823
0742076	عياري حميدة بن صالح بن احمد	9,422
0742110	خريصي بوجمعة	3,300
0742121	علي بن محمد بنونو	3,999
0742140	محمد بن محمد الزموني	3,530
0742143	مسعود الكريم بن محمد	3,316
0742146	جينون محمد نجيب	4,842
0742148	ممي مادي بن خليفة محمد صالح	7,885
0742160	خميري مسعود بن احمد	5,777
0742189	لطيفة بنت سالم مغيث	3,537
0742240	جمال بن حليم	6,830

* سنة آخر عملية *	* الرصيد *	* الاسم واللقب *	* رقم الدفتر *
1976	101,604	محمد بن خميس بن عبد العزيز	0742251
1977	6,751	نورة فقيهه	0742265
1977	4,047	عرقاوي محمد بن الطادي بن صالح	0742290
1977	4,521	عبد الحميد بن بلقاسم	0742406
1976	4,742	طاهر منيسر	0742408
1977	4,510	بوصفة مريم حرم علي مازني	0742415
1977	12,025	المالكي بن محمد بن سالم لعبيدي	0742421
1977	3,399	عبادي سليم بن لغروسي	0742447
1977	4,481	خياط سالم بن محمد بن علي	0742452
1977	3,417	حاج مبارك لطفي بن محمد	0742498
1977	4,640	سمير طرابلسي	0742506
1977	35,762	مبارك بولعراس بن خليفة	0742508
1977	6,828	مصطفى الفخفاخ	0742516
1977	11,926	محمد صالح بويحيى	0742525
1977	9,346	كلاش هادي بن محمد	0742551
1977	5,964	عبد الرحمن رياحي	0742554
1977	4,467	علي بن بلقاسم بن احمد	0742559
1977	4,620	طهوي ايما ماشو	0742574
1977	7,658	بلقاسم بن محمد بن صو	0742594
1977	6,152	عبد العزيز شمر فريد بن شعبان	0742597
1977	3,530	العبيد تلهلي	0742601
1977	13,087	حليمة بن داود حرم هادي داود	0742603
1977	3,819	عدنان شويخ	0742637
1977	3,161	شمامي فاطمة بنت ابراهيم	0742671
1977	4,342	حياة بن عمارة	0742692
1977	7,771	محمود بن محمد بن خليفة بن سعيد	0742696
1977	3,870	مالك بن حمودة بن عبد القادر	0742706
1977	5,409	زخامة حبيب بن عبد القادر	0742719
1977	6,102	بيو لغريسي	0742721
1977	3,419	والي محمد فتحي	0742734
1977	3,903	بوقيسرة باصر	0742737
1977	3,362	محمد خلف	0742760
1977	4,266	عودي رجب	0742775
1977	3,194	جلاصي منحي	0742808
1977	4,022	عبد الكريم الاسيود	0742832
1977	4,224	توفيق بن محمد بن اسماعيل	0742903
1976	17,908	كتسي عبد الرزاق	0742913
1977	3,517	منصف بن لعبيدي بن مصطفى	0742914
1977	5,349	الاندلسي محمد بن حسن	0742980
1977	11,768	عمار احمد حسن اليحيائي	0742988
1977	3,219	صادق بن عمر	0743003
1977	3,391	محمد بن احمد بن محمد عريوة	0743027
1977	10,302	عبد الكريم بن خميس رياحي	0743032
1977	3,833	محمد بن عبد الله بن طيب	0743064
1977	9,480	فاطمة جلول حرم لزهر بن صباح	0743065
1977	3,686	فرج بن عبد العزيز العلاقي	0743086
1977	3,391	فتحي سميلي بن خليفة	0743087
1977	3,110	خذر عمار بن طاهر	0743103
1977	18,842	بلذام علي بن ابراهيم	0743108
1977	7,391	عمار عمر بن عبد السلام	0743109

# المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

نضع على ذمتكم :



في مقرها : شارع فرحات حشاد - رادس - 2040

الهاتف : 211 434 - فاكس 434 234 - تنكس : 14 939

وفي نقاط البيع الآتية :

تونس : 1 نهج مانون - الهاتف : 349 637 - صومعة : حي الصندوق القومي للتدعيم والحيطة الاجتماعية - نهج الرباط الهاتف : 25 495 (03) فاكس : 25 495 (03) - صفاقس : حي الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية - سوق الزيتون - طريق قرمصة - كلم 0,5 الهاتف : 63 750 (04) فاكس : 36 752 (04)

# الاشتراك بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية لسنة 1993

يصدر مرتين في الأسبوع

## معلوم الاشتراك بالدينار التونسي

البلدان	النشرة الأصلية	الترجمة	النشرة الأصلية وترجمتها
تونس الجزائر المغرب ليبيا موريتانيا	22,000	30,000	40,000
	33,000	42,000	54,000

السعر الفردي للرائد الرسمي بالنسبة للعام الجاري

نسخ النسخة الفرنسية  
600 مليما

نسخ النسخة الأصلية  
420 مليما

## يتم الاشتراك

- اما بالاتصال بمقر المطبعة الرسمية بشارع فرحات حشاد رادس -

الهاتف : 434 211

أو باحدى مكاتبها :

○ **تونس** : نهج هانون عدد 1 الهاتف : 349 637

○ **سوسة** : حي ص. ق. للتقاعد والحيطة الاجتماعية ، نهج الرباط - الهاتف : 25 495 (03)

○ **صفاقس** : حي ص. ق. للتقاعد والحيطة الاجتماعية ، سوق الزيتون ، طريق قرمدة كم 0.5 -

الهاتف : 36 750 (04)

- أو بتسديد المبلغ المطلوب عينا أو عن طريق صك أو بتحويل بنكي باسم المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية في احدى الحسابات الجارية التالية :

### تونس :

الإتحاد الدولي للبنوك (فرع ا) 35 00 70 100/4

الشركة التونسية للبنك (مقرين) 045 225 206/9

بنك تونس العربي الدولي (مقرين) 52 30 00002/8

بنك الجنوب (رادس) 09 40 47 00 103/9

الحساب الجاري بالبريد (تونس) : 15 - 610

الشركة التونسية للبنك (تونس) : 57 608/8

البنك القومي التونسي (تونس) : 006 046(w)

بنك الجنوب (الحرية) : 02 40 47 00 199/7

### صفاقس :

بنك تونس العربي الدولي 44 30 00001/8

### سوسة :

الشركة التونسية للبنك 089 100 412/5